السنة الثالثة والتسعون – عدد 5182 — 7 ذو الحجة 1424 (29 يناير 2004)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص خاصة


صفحة

**عمالتا مكناس ـ الإسماعيلية ومكناس ـ المنزه. ـ ضم قطع أرضية مخزنية بالجماعة القروية عين الجمعة وجماعة مجاط.**

مرسوم رقم 2.03.849 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية عين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية..... 355

مرسوم رقم 2.03.857 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس ـ المنزه..... 355

صفحة

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2278.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 355

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 20.04 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 356

قرار لوزير الصحة رقم 11.04 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 356

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 35.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 356

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 36.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 357

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 39.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 357


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2275.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد شركة التسيير والإرشاد والتنمية الفلاحية «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون والبطاطس المعتمدة..... 357

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2319.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد المشتل الإقليمي وادي أمليل لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 359

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2320.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد مشتل عين الذهب لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 359

**تعيين آمر مساعد بالصرف.**

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 38.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 360


# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة


قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1514.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل.... 361


## نصوص خاصة

**وزارة المالية والخوصصة.**


قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2181.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة المالية والخوصصة..... 361

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2182.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 363

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2183.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة... 365

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2184.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 367


**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**


قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 369


**إدارة الدفاع الوطني.**


قرار للوزير الأول رقم 3.195.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتتميم قرار وزير الدفاع الوطني الماجور العام للقوات المسلحة الملكية رقم 290.72 الصادر في 30 مارس 1972 بتحديد لائحة المهام التخصصية التي يمكن أن تمارسها النساء الضابطات..... 370


# حركات الموظفين وتدابير التسيير


نتائج المباريات والامتحانات..... 371


# إعلانات وبلاغات


وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغات ..... 378


bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.03.849 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية عين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بالجماعة القروية لعين الجمعة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية مساحتها إثنان وثمانون ألفا ومائة وستة وتسعون مترا مربعا (82.196 م$^2$) تابعة للرسم العقاري عدد 6746/ك والمسجل تحت عدد 375 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

**مرسوم رقم 2.03.857 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس ـ المنزه.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس ـ المنزه مساحتها أربعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسة عشر مترا مربعا (34.715 م$^2$)، تستخرج من الملكين المخزنيين موضوعي الرسمين العقاريين عدد 12940/ك وعدد 87765/ك، المسجلين على التوالي تحت عددي 47 و125 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2278.03 صادر في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المصادقة على الصفقات أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1424 (5 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 20.04 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لطيفة العبيدة أو عاقها عائق ناب عنها السيدان الآتي ذكرهما، كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- السعيد بلوط، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير الصحة رقم 11.04 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنيحيى، الطبيب خارج الدرجة، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بنيحيى أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن غزال رئيس مصلحة الأهلية لشغل المنصب بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

## قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 35.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي، رئيس قسم التجهيزات التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

## قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 36.04 صادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق سقاوي، رئيس قسم التجهيزات التابع لمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاصات القسم المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

## قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 39.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عبروق، والي أمن الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2275.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد شركة التسيير والإرشاد والتنمية الفلاحية «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون والبطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التسيير والإرشاد والتنمية الفلاحية «SOGECOPA» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3، زنقة آسفي، 11420، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون والبطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة التسيير والإرشاد والتنمية الفلاحية «SOGECOPA» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و859.75 و858.75 و971.75 و 1478.83 و 1476.83 و 1477.83 و 923.87 و 968.78، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرارا وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 158.01 الصادر في 2 يناير 2001 ورقم 1773.99 الصادر في 26 نوفمبر 1999 باعتماد شركة التسيير والإرشاد والتنمية الفلاحية «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون والبطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2319.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد المشتل الإقليمي وادي أمليل لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المشتل الإقليمي وادي أمليل الكائن مقره الاجتماعي بمركز وادي أمليل، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على المشتل الإقليمي وادي أمليل وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 162.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد المشتل الإقليمي وادي أمليل لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2320.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد مشتل عين الذهب لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل عين الذهب الكائن مقره الاجتماعي بللا ازواوا رقم 37، وزان، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل عين الذهب وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 75.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل عين الذهب لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 38.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف**

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي أمن الدار البيضاء الكبرى آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء الكبرى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص عامة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1514.03 صادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 9 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (11 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 454.75 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 3. ـ إن الموظفين والأعوان المتقاضين أجرة إجمالية والذين «يتنقلون لأجل العمل الإداري داخل المغرب يرتبون كما يلي في المجموعات «المشار إليها في الفصل العاشر من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في «7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)، حسبما وقع تغييره :

«المجموعة الأولى : الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية «تعادل أو تفوق الأجور المخولة للموظفين الذين يعادل أو يفوق رقمهم «الاستدلالي 704، باستثناء الموظفين والأعوان المرتبين في الرتبة «الاستثنائية من سلم الأجور رقم 11 ؛

«المجموعة الثانية : الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية «تعادل الأجور المخولة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 11 وتقل «عن الأجور المخولة للفئات المرتبة في المجموعة الأولى ؛

«المجموعة الثالثة : الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية «تعادل الأجور المخولة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 8 و 9 و 10 ؛

«المجموعة الرابعة : الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا إجمالية «تعادل الأجور المخولة للموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 6 و7 ؛

«المجموعة الخامسة : الموظفون والأعوان الذين يتقاضون أجورا «إجمالية تعادل الأجور المخولة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 1 «و2 و3 و4 و5.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

## نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2181.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة المالية والخوصصة.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 2 و 4 و 5 من القرار رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 2. ـ يشتمل امتحان الأهلية المهنية على الاختبارات التالية :

« ـ اختبار كتابي يهم مادة التخصص التي وقع عليها اختيار المترشح «(المدة : 4 ساعات، المعامل : 5) ؛

« ـ مناقشة رسالة بحث تهم مجال اختصاص المترشح، يكون مضمونها «موضوع عرض شفوي أمام لجنة الامتحان، يتم إلقاؤه في مدة «لا تتجاوز 30 دقيقة، (المعامل : 5).

«يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه، التخصص «والمادة الذين يرغب أن يمتحن فيهما.

«يحدد الملحق المرفق بهذا القرار التخصصات والمواد المتعلقة «بالاختبار الكتابي.

«لا يسمح بإعداد رسالة البحث المشار إليها أعلاه، إلا للمترشحين «الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على درجة عددية تساوي على الأقل «10 على 20.

«المادة 4. ـ يجب على المترشح أن يتقدم بطلب مناقشة رسالته، «تحت إشراف السلم الإداري، يبين فيه موضوع البحث مع اقتراح «مشرف على الرسالة، داخل أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن «نتائج الاختبار الكتابي.

«يتوصل المترشح بجواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا «من تاريخ تقديمه لطلب إعداد رسالة البحث.

«بعد موافقة الإدارة على الطلب، يعد المترشح الرسالة داخل أجل 3 أشهر.

«المادة 5. ـ تتألف لجنة امتحان الأهلية المهنية من :

« ـ رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛

« ـ ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، يختارون من بين مهندسي الدولة «من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛

« ـ يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء «آخرين بالنظر لكفاءاتهم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

## ملحق

### مواد التخصصات المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة

**1 ـ تخصص المعلوميات والاتصالات :**

ـ نظام التشغيل Système d'exploitation – ؛

ـ نظام المعلومات : التصور والإنجاز ونظام تدبير قواعد المعطيات Système d'information : Conception, Développement et – ؛ Gestion des bases de données

ـ الشبكات المعلوماتية والاتصالات Réseaux et télécommunications –

**2 ـ تخصص الإحصاء :**

ـ الإحصاء الوصفي Statistique descriptive –

ـ البحث العملياتي Recherche opérationnelle –

ـ نظرية السبر Théorie des sondages –

ـ الاقتصاد الرياضي Econométrie –

ـ تحليل المعطيات Analyse des données –

**3 ـ تخصص الاقتصاد والمالية :**

ـ التحليل الاقتصادي Analyse économique –

ـ محاسبة المقاولات Comptabilité d'entreprises –

ـ التقييم الاقتصادي للمشاريع

Evaluation économique des projets –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قـرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2182.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة المالية والخوصصة.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير المالية والخوصصة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، التابعون لوزارة المالية والخوصصة، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- المعلوميات والاتصالات ؛
- الإحصاء ؛
- الاقتصاد والمالية.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

**1 ـ الاختبارات الكتابية :**

- اختبار في إحدى مواد التخصص، المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5) ؛
- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

- تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان (المعامل : 7).

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح.

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، المادة والتخصص الذين يرغب أن يمتحن فيهما، وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح بإعداد التقرير المشار إليه أعلاه إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي، على الأقل، 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يحدد الملحق المرفق بهذا القرار مواد التخصصات موضوع امتحان الأهلية المهنية.

المادة 6

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو حصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

يتعين على المترشح، الذي اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي، أن يتقدم بتقريره في ستة نسخ للإدارة في أجل 60 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يتم إبلاغ المترشح بتاريخ ومكان إجراء مناقشة التقرير عشرون يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛
- يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 10

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة الحادية عشر أعلاه، بمقرر لوزير المالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 860.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

## ملحق

### مواد التخصصات المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق

**1 ـ تخصص المعلوميات والاتصالات :**

- نظام التشغيل Système d'exploitation –
- نظام المعلومات : التصور والإنجاز ونظام تدبير قواعد المعطيات.
- Système d'information : Conception, développement et gestion des bases de données ;
- الشبكات المعلوماتية والاتصالات Réseaux et télécommunications

**2 ـ تخصص الإحصاء :**

- الإحصاء الوصفي Statistique descriptive –
- البحث العملياتي Recherche opérationnelle –
- نظرية السبر Théorie des sondages –
- الاقتصاد الرياضي Econométrie –
- تحليل المعطيات Analyse des données –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**3 ـ تخصص الاقتصاد والمالية :**

ـ التحليل الاقتصادي Analyse économique –

ـ محاسبة المقاولات Comptabilité d'entreprises –

ـ التقييم الاقتصادي للمشاريع Evaluation économique des projets –

---

**قـرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2183.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير المالية والخوصصة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، التابعون لوزارة المالية والخوصصة، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

ـ المعلوميات والاتصالات ؛

ـ الإحصاء ؛

ـ الاقتصاد والمالية ؛

ـ الهندسة المدنية ؛

ـ الطوبوغرافيا.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

**1 ـ الاختبارات الكتابية :**

ـ اختبار في إحدى مواد التخصص، المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5) ؛

ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

ـ تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان (المعامل : 7).

يجب أن يحظى التقرير المذكور أعلاه، بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح.

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، المادة والتخصص الذين يرغب أن يمتحن فيهما، وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح بإعداد التقرير المشار إليه أعلاه إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي، على الأقل، 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يحدد الملحق المرفق بهذا القرار مواد التخصصات موضوع امتحان الأهلية المهنية.

المادة 6

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو حصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

يتعين على المترشح، الذي اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي، أن يتقدم بتقريره في ستة نسخ للإدارة في أجل 60 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يتم إبلاغ المترشح بتاريخ ومكان إجراء مناقشة التقرير عشرون يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛
- يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 10

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة من الدرجة الممتازة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة الحادية عشر أعلاه، بمقرر لوزير المالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 861.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

## ملحق

### مواد التخصصات المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة

**1 ـ تخصص المعلوميات والاتصالات :**

- نظام التشغيل Système d'exploitation –
- نظام المعلومات : التصور والإنجاز ونظام تدبير قواعد المعطيات.
- Système d'information : Conception, développement et gestion des bases de données ;
- الشبكات المعلوماتية والاتصالات Réseaux et télécommunications

**2 ـ تخصص الإحصاء :**

- الإحصاء الوصفي Statistique descriptive –
- البحث العملياتي Recherche opérationnelle –
- نظرية السبر Théorie des sondages –
- الاقتصاد الرياضي Econométrie –
- تحليل المعطيات Analyse des données –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**3 ـ تخصص الاقتصاد والمالية :**

ـ التحليل الاقتصادي Analyse économique –

ـ محاسبة المقاولات Comptabilité d'entreprises –

ـ التقييم الاقتصادي للمشاريع Evaluation économique des projets –

**4 ـ تخصص الهندسة المدنية :**

ـ البنايات Bâtiments –

ـ تدبير المشاريع Gestion des projets –

ـ الصفقات العمومية Marchés publics –

**5 ـ تخصص الطوبوغرافيا :**

ـ الطبوغرافيا العامة Topographie générale –

ـ الجيوديزيا والخرائطية Géodésie et Cartographie –

ـ الجيوماتيك ونظام المعلومات الجغرافية Géomatique et système d'information géographique –

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2184.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير المالية والخوصصة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندس الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، التابعون لوزارة المالية والخوصصة.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

ـ المعلوميات والاتصالات ؛

ـ الإحصاء ؛

ـ الاقتصاد والمالية.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

**1 ـ الاختبارات الكتابية :**

ـ إنشاء يتعلق بالاقتصاد والمالية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتان، المعامل : 2) ؛

ـ اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

ـ محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تدور أسئلتها حول المواد الكتابية والنشاط المهني للمترشح (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5) ؛

ـ تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة، التخصص والمادة الذين يرغب أن يتبارى فيهما.

المادة 5

يحدد الملحق المرفق بهذا القرار مواد التخصصات موضوع برنامج المباراة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة من :

ـ رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛

ـ ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، على الأقل ؛

ـ يمكن للجنة المباراة أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر لوزير المالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 856.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

# ملحق

## مواد التخصصات المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة

**1 ـ تخصص المعلوميات والاتصالات :**

ـ نظام التشغيل Système d'exploitation –

ـ نظام المعلومات : التصور والإنجاز ونظام تدبير قواعد المعطيات.

– Système d'information : Conception, développement et gestion des bases de données ;

ـ الشبكات المعلوماتية والاتصالات Réseaux et télécommunications –

**2 ـ تخصص الإحصاء :**

ـ الإحصاء الوصفي Statistique descriptive –

ـ البحث العملياتي Recherche opérationnelle –

ـ نظرية السبر Théorie des sondages –

ـ الاقتصاد الرياضي Econométrie –

ـ تحليل المعطيات Analyse des données –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**3 ـ تخصص الاقتصاد والمالية :**

ـ التحليل الاقتصادي Analyse économique –

ـ محاسبة المقاولات Comptabilité d'entreprises –

ـ التقييم الاقتصادي للمشاريع Evaluation économique des projets –

---

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

---

**قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.**

---

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

ووزير المالية والخوصصة،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المبرزين ولأساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي كل من اللجنة العلمية للكلية ومدير المركز الاستشفائي المعني والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بأساتذة باحثين عسكريين ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده.

المادة 2

تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد.

المادة 3

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4

تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة.

المادة 5

يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

ـ المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث ؛

ـ تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛

ـ اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة ؛

ـ التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية ؛

ـ وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث.

المادة 6

يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالرزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع عميد أو عمداء الكليات المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9

يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرا نهائيا حول نتائجها إلى عميد الكلية التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث بالالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من عميد الكلية وبتنسيق مع رئيس الجامعة ؛
- متابعته تأديبيا، عند الاقتضاء، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 10

يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، الالتحاق بكليته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

## إدارة الدفاع الوطني

**قرار للوزير الأول رقم 3.195.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتتميم قرار وزير الدفاع الوطني الماجور العام للقوات المسلحة الملكية رقم 290.72 الصادر في 30 مارس 1972 بتحديد لائحة المهام التخصصية التي يمكن أن تمارسها النساء الضابطات.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ولاسيما الفصل 38 المكرر مرتين منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني الماجور العام للقوات المسلحة الملكية رقم 290.72 الصادر في 30 مارس 1972 بتحديد لائحة المهام التخصصية التي يمكن أن تمارسها النساء الضابطات، كما وقع تتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 290.72 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 مارس 1972 :

« المادة الأولى. – .....

« .....

« – مصلحة العمل الاجتماعي :

« * المساعدة الاجتماعية ؛

« – مصلحة التموين العسكري :

« * المونة العسكرية ؛

« * ضابطة الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 30 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

### قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 9 (الفقرة 2) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1845.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المنظم لمباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1141.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة المنظمة بالرباط بتاريخ 7 و8 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 5 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة المنظمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 7 و8 سبتمبر 2003 كما يلي :

خالد الحمدوني وليلى السبيطي.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

### قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1140.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المنظم بالرباط بتاريخ 6 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 10 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 6 سبتمبر 2003 كما يلي :

عدنان بوجمال، هشام التغوتي، حسنة تقات، عز الدين معتصم فيلالي، خالد المغيزي، لمياء ريمو، ندى روديأس، جميلة العلوي، عبد الله نصيف، محمد حميدة، عبد المولى العلمي، سعيد صلوح، سلوى بنشليخة وعبد الرحيم منتصر.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.**

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1845.89 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المنظم لامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1142.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم بالرباط بتاريخ 10 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 5 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 10 سبتمبر 2003 كما يلي :

السعدية ديوري وئيل بنزكري.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.**

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1509.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1143.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنظم بالرباط بتاريخ 11 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 26 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 11 سبتمبر 2003 كما يلي :

علوي هاشم، يحانيد ماء العينين، أمينة بكوري، زكرياء اروبيح ورجاء كرامي.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين (السلم 10).**

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1051.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1144.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين المنظم بالرباط بتاريخ 12 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 8 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين (السلم 10) المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 12 سبتمبر 2003 كما يلي :

محمد موبرت، حسن مومن، عبد الله الحيدوي، عبد الرحمان أقديم، حطاب التهامي، محمد كراعي، عادل الشتوكي، خديجة المنقاري، عبد المجيد كربازي، حليمة بلغازي، نادية المريني، نادية القطني، مباركة تغجيشت، أمينة أعبي، عبد الله ختو، المصطفى بواريق، عز الدين هامان، عبد الكبير ايت بوقدير، نجية الحريزي، هشام قنانبي، محمد بنبويه، الشيخ العبابيد، محمد أورز، أحمد حمدي وحسان العرش.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).**

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1145.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم بالرباط بتاريخ 13 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 8 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 13 سبتمبر 2003 كما يلي :

عبد السلام بحاج، عبد الحميد حجوبي، محمد معباد، عائشة أوشويا، عائشة بنمحمد، رشيدة بن عمري، أم كلثوم السوسي الادريسي، سعيد الداودي، سعيدة تميكة، خديجة النصيري، السعدية بنعلي الشاوي، بوبكر دياس، فطومة النصيري، شامة حسني، أمينة خرشوفي، عبد الرحيم فرحان، حفيضة أنزيض، عائشة العريفي، السعدية بلمركا، فاطمة كعادي، جمال السعيد، السعدية دويدر، مرية السمار، رحمة مزران، سعيد ميدي، مينة نعيمي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الله بيشي، عبد الحفيظ السعيد، سعدية رزوكي، ادريس الشرقاوي عماري، نزهة ديدي، رجاء الهزاز، فاتحة اكليل، غيثة الغنيمي، فاطمة أيت باعلاة، أمينة أبو الوفاء، بلقاسم أوريكة، الادريسية لهواوي، العربي الزيدي، أحمد المجدوبي، عتيكة ادريسي قيطوني، التهامي الصنضاوي، الزهراء حروكة، فاطمة جدو، مليكة جراف، حسنية العايدي، محمد تمرة، اشين امبارك، ابراهيم مزكي والمصطفى الليبي.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

---

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1146.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم بالرباط بتاريخ 14 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 8 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 14 سبتمبر 2003 كما يلي :

بشرى التباري، أحمد الأتراسي، جميلة بويا، لمنيعي نجية، خديجة مزيني، التهامية حديدوان، عزيزة بوديم، لحسن مخصص، ميمون زريوح، إلهام لزرق، حسين العسري، سعيد زبروگ، نجيب سرحان، نعيمة بنوضي، سعيدة فيلالي وحمادي اليوسفي.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

---

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات بتحديد لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين (السلم 6).

---

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) رقم 1148.03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) حول إجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الإدارة المنظم بالرباط بتاريخ 15 سبتمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان خلال اجتماعها بتاريخ 30 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين (السلم 6) شعبة الإدارة المنظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة) بتاريخ 14 سبتمبر 2003 كما يلي :

خدوج بلخبيزي وبهيجة عبدان.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 سبتمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.**

(دورة 15 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 ماي 2003 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) كما يلي :

**المدنيون :**

إلهام سحنون، حياة زويني، رشيد نجاري، أسماء موساوي الرحالي وكوثر زحلان.

**العسكريون :**

وصال قفساوي.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

---

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.**

(دورة 22 أبريل 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 22 أبريل 2003) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 22 أبريل 2003) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 5 ماي 2003،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 22 أبريل 2003) كما يلي :

**المدنيون :**

*التخصصات الطبية :*

لبنى الدكالي، لبنى عارفي، عبد النبي العامري، هند قرواش، الزاهي اسماعيلي، ليلى بنجيلالي، حكيم حنين، هند العراقي، سهام العيشاوي، جميلة بوحلاب، توف إتري اخياط، كاميلية برحيلي، منى ابن عجيبة، هند ملين، لمياء اغزييل، لمياء المسيح، فريدة جيرة، سناء حدو اليخلوفي، اكرام الشراق، مريم الحموتي، أمينة مصلح، علي السباعي، نجاة أمين، لبنى بناني، المصطفى زروق، عزيزة الفضيلي، سعاد بجا، بلقيس بابو، فؤاد النية، حسناء كروج، نوال السجلماسي، فاطمة الزهراء احوزي، نور الدين الوات، زينب الخراز، فاطمة السحيمي، سمية العبيدي، يوسف الزعري الجابري، هشام غزالي، فدوى الرياحي، أسماء ازروال، محمد كريم، لحبيب حموتي، أسماء مسمودي، ريم عمراني، فؤاد عقبى، سي عبد الرحمان المزغي، ربيعة عباسي، هند راحمي، سهام الأبيض، ضياء محسن، سهام بلخيري، محمد الحسني، سهام حماموش، سيدي محمد مالكي علوي، فاطمة ادهمو، حميد شرف، الهام برقية، احمد تحرت، سناء النية، موحسين الدومري، منية ابريشة، نادية اهبري، زين العابدين بنعلي، نورة اجنين، عبد المنعم لخليفي، حسن العسال، هناء الفتوحي، عبد الاله شوقي، رشيد الكاملي، لطيفة وليلي، مينة الخياري، جواد سيمو، خديجة مرضى، نعيمة الخليلي، مصطفى صليح، نادية شفيق، فاطمة الزهراء ابن جلون وعبد المالك اوراغ.

*التخصصات الجراحية :*

منير ادريسي توزاني ولعالي، محمد بناني كمان، ندى العلوي البلغيتي، منعم السخيسي، سعاد بوزردة، سهام افريقي، هشام بنيوسف، لبنى الدكالي، كرم هارو، يحي السهلي، رشيد سخسوخ، محمد بلحسن، حدى فهيم، فدوى ابن زكري، المعطي دينية، كريم الخديم، محمد حلوط، أسماء القبية، محمد مركمي، Iansana BEAVOGUI، سفيان الخمال العمراني، أحمد الفحصي، هشام بنطالب، سلوى السرار، يونس البلقاسمي، فاطمة الزهراء فضيلي علوي، يوسف الخياطي، سلوى اكناو، محمد بوزيان، حكيم الفضيلي، محمد زعزاع، محمد بوجمعاوي، منية لزرق، يوسف الشاطبي، محمد بن سعيد، خديجة الأسد، عادل البصري، محسن المرجاني، نوفل العمراني، كريم اليزيدي، محمد علي طلال، لحسن بوخني، حنان حسيني.

*التخصصات البيولوجية :*

سناء عباوي، رشاد قباج، منال ابو الوفاء، سعاد بنكيران، عبد المنعم حمان، نوال شاربة.

**العسكريون :**

*التخصصات الطبية :*

نسيمة اليعكوبي، توفيق لمسيح، نوفل حجيرة، فدوى الورياغلي نبيه، رضوان احتيل، طريق زيدي، عبد المجيد بوزردة، نوفل الدغمي.

*التخصصات الجراحية :*

أحمد الخضر، محمد لقويمشي، عبد الاله الخياطي، كريم اعبابو، سمير حسبي، منير بلمليح، سعيد دبور، وديع قاموس. جمال الواسطي، توفيق الطاعي، عكاشة نعمة، عبد الغني عماني، امبارك اياكا، عمر مركاد، احمد مكلاع، زين العابدين الحنصالي.

*التخصصات البيولوجية :*

محمد افريخ.

وحرر بالرباط في3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

---

المندوبية السامية للتخطيط

## قرار للوزير الأول بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق

(دورة 11 أكتوبر 2003).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 515.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق - دورة 11 أكتوبر 2003 (ج. ر. عدد 5095 بتاريخ 31 مارس 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 15 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق المنظم بتاريخ 11 أكتوبر 2003 كما يلي :

للا أمل المنصوري، لينة التازي، حياة إبن عياد، حميد أبو عرنداس، أمل حيدة، علي الكلاب، لمياء لعبار، رشيد زبير، فوزية داوديم، سعيدة سغلاف، رتيبة زروال، خالد أجماع، رشيد تورسي، يطو أيت خلو، خديجة شنخار، سميرة قيطوني، عزيز والباشا، سعاد علول، سناء البوزيدي الإدريسي، الكبيرة سوفري، حياة بنسعيد، رفيقة لطفي، محمد درزاز، بوعزة بوشخار، مصطفى أيت طالب علي، فوزية لحوش، كريمة الركيك، ابن سعيد بختاوي، الزوهرة بوهيدورة، نورة بزطام، رشيدة الوحيدي، لحسن انسفوي، ابتسام صهير، مليكة الباز، حسن الحسني، وفاء المنصوري، فاطمة عرباني، الفكاك المعروفي، نعيمة بامو، فاطمة صبور، رشيدة عالمي، عزيز العساوي، ضحى إقيرى، سعاد الرامي، للاحسناء آل الشيخ العلوي، حافظ الدوالي، هشام البركي، بهيجة النالي، نعيمة لشرع،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أم كلثوم شبرق، محسن أولكبير، نعيمة لبرود، سليمة مسعودي، موراد فضولي، سعيد كنيس، مينة كريم، عبد القادر داودي، عائشة مرشيد، سناء شنكاو، نزهة الساسي، بشرى بوحيرة، محمد أمغود، المصطفى حيجر، السعدية أهزام، الحسنية صبري، اسمهان بلعز، سعيدة لمسخر، عبد الله لمسكيني، العياشية سجام، خالد المارني، حنان الهوشيمي، رشيدة بوكرون، وفاء بوقبوشة، يوسف فليفلو، حياة بودو، ليلى بعاير، خديجة لمرزق، المصطفى الكادة، محمد النطاح ومريم ابهيجة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

---

وزارة المالية والخوصصة

## مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد نتيجة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 9 سبتمبر 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 20 نوفمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 9 سبتمبر 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 20 نوفمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد نتيجة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 20 نوفمبر 2003 كما يلي :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

## مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 13 أغسطس 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 19 أغسطس 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 23 أكتوبر 2003 كما يلي :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد العظيم الحافي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية ألمانيا الفيدرالية، وذلك ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد علي عشور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد مح وعلي تاكمة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السنيغال.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد عبد السلام عالم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد عبد العزيز بنيس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد لصفر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية غينيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد أعمار وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كينيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد عبد الوهاب بلوقي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد الخطابي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد عبد القادر زاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد علي المحمدي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة هولاندا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيدة عائشة القباج وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد علي أومليل وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اللبنانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد بن العربي الدلائي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد فتح الله السجلماسي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجماعات الأوربية ببروكسيل.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد فرج الدكالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مصر العربية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد اليزيد القادري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة البحرين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد الحسان زهيد وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة التايلاند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، السيد محمد صالح تامك وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.